الجمهوريـــــــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــة الإداريـــــة
القضية عدد: **120036**
تاريخ الحكم : **11 فيفري 2012**

الحمد لله،

حكم إبتدائـــــــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعية: ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ، 1002 تونس،

من جهـــــة،

والمدعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية، مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120036 والمتضمّنة أنّ منوّبته تعرّضت بتاريخ 21 سبتمبر 1994 إلى إصابة على مستوى الحوض والرجل عند سقوطها على حوض من الإسمنت بالمدرسة أثناء دخولها مع التلاميذ من الباب الرئيسي نحو قاعة الدرس، وهو ما تطلّب خضوعها إلى عمليّتين جراحيّتين بتاريخ 24 سبتمبر 1994 و27 مارس 1996 وقد قدّر الحكيم العيفة نسبة السقوط اللاحقة بها بـــ20 بالمائة. وطلب على هذا الأساس الإذن بعرض منوّبته على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحق بها حتى يتمكن لاحقا من تحديد طلباته النهائية وبصورة احتياطيّة إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يُؤدّي إلى منوّبته مبلغ أربعة عشر ألف دينار (14.000,000د) لقاء ضررها البدني بحساب مبلغ 700 دينارا بالنسبة إلى نقطة السقوط الواحدة ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررها الجمالي مع مبلغ مائتين وسبعين دينار (270,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبّي المأذون به من محكمة ناحية ومبلغ ألفين وثمانمائة وثمانية دنانير و825 من المليمات (2.808,825د) بعنوان مصاريف التداوي والعلاج ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 فيفري 2010 والذي دفع من خلاله بسقوط الدعوى بمرور الزمن بمقولة أنّ الحادث المدّعى به جدّ بتاريخ 21 سبتمبر 1994 وأنّه سبق لوالد المدّعية أنّ قام في حقّها بقضيّة مدنيّة لدى المحكمة الإبتدائية رُسّمت تحت عدد 2218 وقد قُضي فيها بالرفض بتاريخ 30 أكتوبر 1997 وأنّ أجل احتساب مدّة سريان التقادم المسقط يبتدئ من تاريخ صدور الحكم الإبتدائي سالف الذكر وفقا لأحكام الفصل 398 من مجلة الإلتزامات والعقود وأنّه طالما أنّ القيام بدعوى الحال يرجع إلى 17 سبتمبر 2009 فإنّه يكون قد مرّ أكثر من ثلاثة أعوام على حصول علم المدّعية بالضرر وبمن تسبّب فيه وأنّه لا عمل بقاعدة التقادم المقدرة بخمسة عشر سنة باعتبار أنّ المتسبّب في الحادث معلوم لدى المدّعية وأنّ مجال انطباق مدّة 15 سنة يستدعي بالضرورة أن لا يحصل علم للمتضرّر بمن تسبّب له في الضرر في بحر الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الحادث. وأضاف أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة من جراء الحوادث التي تحصل بالمؤسسات التربوية تقوم على أساس الخطأ المرفقي الواجب إثباته وبعدم ثبوت الخطأ المنسوب إلى الإدارة والمتمثّل في سوء تنظيم المرفق بالمدرسة وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية التلاميذ إذ لم يثبت حصول تقصير أو إهمال في تسيير المرفق التربوي وأنّ الحادث حصل بصورة عفوية أثناء دخول التلاميذ من الباب الرئيسي متجهين نحو قاعة الدرس ولا يُمكن توقّعه أو دفعه كما أنّ ظاهرة التزاحم أمام أبواب المدارس لا يُمكن تحميلها على المؤسسة التربوية لأنّها ظاهرة محمولة على الأولياء والتلاميذ حتى في وجود الرقابة الدائمة وأنّ الحادث يتحمّل التلميذ مسؤوليته. وأضاف أنّ المدّعية خضعت إلى عمليتين جراحيتين ولم تُدل بشهادات طبيّة لاحقة تُفيد أنّها تلقّت علاجا بعد إجراء العمليتين وأنّ حالتها الصحية محلّ متابعة وهو ما يُفضي إلى اعتبارها قد تعافت تماما من مخلفات الإصابة ولم تعد تشكو من أيّ أوجاع أو آلام ورجعت بالتالي إلى نشاطها الإعتيادي بما تنتفي معه الجدوى من إجراء الفحص الطبي. وبصورة احتياطية جدّا، تمسّك بشطط المبالغ المطلوبة باعتبارها لا تتماشى مع ما درج عليه فقه القضاء من احتساب نقطة السقوط الواحدة بمبلغ لا يتجاوز 300 دينار عندما لا يتعلق السقوط بعضو حسّاس وطلب مراعاة ظروف الحادث وملابساته ونسبة مساهمة المتضررة في حصوله عند تقديره كما طلب الحطّ من المبلغ المطلوب بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي إلى مبلغ لا يفوق 500 دينار وعدم الإستجابة لطلب التعويض عن الضرر الجمالي بمقولة أنّه لا ينفصل من حيث تأثيره النفسي على المتضرر عن الضرر المعنوي كما طلب الأخذ بعين الإعتبار في تقدير الضرر الجمالي مقاييس محدّدة والتحقق من مدى انطباقها على وضعية الحال. كما تمسّك بأنّ مصاريف التداوي لا تخرج عن دائرة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وأنّها محمولة على جمعية التعاون عن الحوادث المدرسية وأنّ والد المتضرّرة راسل هذه الجمعيّة لإستخلاص المصاريف كما تولى بتاريخ 3 نوفمبر 1998 نشر قضية تحت عدد 62713 للغرض ذاته وقد اتّضح من خلال التقارير المدلى بها للمحكمة أنّ الجمعية لا تُعارض في التعويض عن مصاريف التداوي على أن يتمّ ذلك طبقا للتعريفة المعمول بها لدى المستشفيات العمومية وأنّه لا يُمكن الإستجابة لطلب التعويض عن مصاريف الإختبار بمقولة أنّ دعوى الحال منفصلة عن الدعوى التي سبق

نشرها لدى محكمة ناحية علاوة على كونه لم يكن طرفا فيها ولا يجوز الإحتجاج بها تُجاهه.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من نائب المدّعية بتاريخ 13 أفريل 2010 والذي تمسّك من خلاله بأنّ آجال التقادم في مادة المسؤولية الإدارية تُقدّر بـــ15 سنة وأنّ الحادث جدّ خلال سنة 1994 وقد تمّ قطع المدّة بالحكم المدني الصادر في نفس الموضوع بتاريخ 30 أكتوبر 1997. كما تمسّك بثبوت الإهمال في جانب إطار المدرسة سيّما وأنّ الإدارة تعترف أنّ الحادث جدّ جرّاء التزاحم ولم يكن ليحدث لو أحكمت إطارات المدرسة تنظيم سهولة مرور الأطفال وأنّ مسؤولية الإدارة قائمة على أساس قرينة الخطأ بالنظر لوجود فارق كبير بين حالة الدخول إلى المؤسسة التربوية والخروج منها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإختبار الطبي المأذون به من هذه المحكمة والمنجز من الحكماء و و والوارد على الكتابة بتاريخ 29 ماي 2010.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 15 جويلية 2010 والذي أشار من خلاله إلى أنّ نسبة السقوط اللاحقة بمنوبته والتي قدّرها الخبراء بـــ14 بالمائة تعيقها عن التفرّغ للنشاط الرياضي الذي طالما حلمت بممارسته وتبخّر حُلمها للوصول إلى أعلى المستويات كما أنّها أصبحت تقضي حاجياتها اليومية بصعوبة إذ أنّ رجلها أصبحت متصلّبة مع محدودية واضحة للحركة والأوجاع التي تعانيها وطلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بأنّ يؤدّي لمنوّبته مبلغ تسعة آلاف وثمانمائة دينار(9.800,000د) تعويضا عن ضررها البدني بحساب مبلغ سبعمائة دينار عن نسبة السقوط الواحدة ومبلغ عشرة آلاف دينار(10.000,000د) تعويضا عن ضررها المعنوي بمقولة أنّ الإحساس بالنقص من مخلفات العاهات المستديمة التي ستظلّ تلازمها كامل حياتها وصيرورتها عرجاء بعد أن كانت مستقيمة القامة واعتبار وضعيتها كفتاة وتقلّص حظوظها في الزواج ومبلغ ستّة آلاف دينار(6.000,000د) تعويضا عن ضررها الجمالي ومبلغ ألفين وثمانمائة وثمانية دنانير و825 من المليمات (2.808,825د) بعنوان مصاريف التداوي والعلاج ومبلغ مائتين وسبعين دينار (270,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبّي المأذون به من الخبير ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المأذون به من هذه المحكمة ومبلغ واحد وعشرون دينارا و600 من المليمات (21,600د) لقاء معلوم ترسيم لإجراء الفحص الطبّي بمستشفى ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة مؤكّدا أنّ واجب مراقبة التلاميذ من قبل إدارة المعهد لا يعني الملازمة الشخصيّة لكلّ تلميذ أو المكوث باستمرار بالأماكن التي تشكّل بداهة خطرا عليهم. وطلب على هذا الأساس تعديل المبالغ المطلوبة بعنوان التعويض عن الأضرار البدنية باعتبار مساهمة المدّعية في حصول الضرر المشتكى منه والنزول بالمبلغ المطلوب بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي لشططه ولعد جواز تجاوز مقداره ثلث مقدار التعويض عن الضرر البدني كما طلب الحطّ من المبلغ المطلوب بعنوان التعويض الضرر الجمالي إلى

مبلغ لا يتجاوز الخمسمائة دينار وعدم التعويض عن مصاريف التداوي ومصاريف الإختبار الطبّي المنجز من الحكيم السمعلي لعدم وجاهتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 جانفي 2012 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة صابرة بن رحومة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وبها لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 فيفري 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، الأمر الذي تكون معه حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بسقوط الدعوى بمرور الزمن وفقا لأحكام الفصل 398 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّ الحادث المدّعى به جدّ بتاريخ 21 سبتمبر 1994 وأنّه سبق لوالد المدّعية أنّ قام في حقّها بقضيّة مدنيّة لدى المحكمة الإبتدائية رُسّمت تحت عدد 2218 وقضي فيها بالرفض بتاريخ 30 أكتوبر 1997 وأنّ أجل احتساب مدّة سريان التقادم المسقط يبتدئ من تاريخ صدور هذا الحكم كما دفع باستبعاد قاعدة التقادم المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلّة الإلتزامات والعقود التي تستوجب بالضرورة عدم حصول علم المتضرّر بمن تسبّب له في الضرر في بحر الثلاث سنوات الأولى من تاريخ الحادث.

وحيث داب عمل المحكمة الإدارية على اعتبار انّ اجال التقادم في مادة المسؤولية الإدارية تقدّر بخمسة عشر سنة عملا بأحكام الفصل 402 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي جاء به أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تُسمع بعد مضيّ خمسة عشر عاما.

وحيث إنّ منطلق احتساب أجل الخمسة عشر سنة إنما هو التاريخ الذي حصل فيه الضرر المطلوب التعويض عنه وهو في قضية الحال تاريخ وقوع الحادث والموافق ليوم 21 سبتمبر 1994 حسب ما تفيده وثيقة الإعلام بالحادث المحررة من مدير المدرسة الإبتدائية

.

وحيث طالما قدّمت الدعوى الماثلة بتاريخ 17 سبتمبر 2009 فإنّ الدفع الماثل يكون حريا بالردّ.

عن أساس المسؤولية الإدارية:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى التعويض للمدّعية عن الأضرار البدنيّة والمعنويّة والجماليّة اللاحقة بها على إثر تعرّضها بتاريخ 21 سبتمبر 1994 إلى إصابة على مستوى الحوض والرجل بسقوطها على حوض من الإسمنت بالمدرسة أثناء دخولها مع التلاميذ من الباب الرئيسي للمدرسة نحو قاعة الدرس.

وحيث تمسّك نائب المدّعية بقيام مسؤولية الإدارة على أساس قرينة الخطأ بالنظر لوجود فارق كبير بين حالة منوّبته عند دخولها إلى المؤسسة التربوية والخروج منها وبثبوت الإهمال بمقولة أنّ الحادث لم يكن ليحدث لو أحكمت إطارات المدرسة تنظيم سهولة مرور الأطفال.

وحيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بأنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة من جراء الحوادث التي تحصل بالمؤسسات التربوية تقوم على أساس الخطأ المرفقي الواجب إثباته وأنّ أوراق الملف تخلو ممّا يُفيد وجود تقصير أو إهمال في تسيير المرفق التربوي وأنّ الحادث حصل بصورة عفوية أثناء دخول التلاميذ من الباب الرئيسي للمدرسة متجهين نحو قاعة الدرس وأنّ ظاهرة التزاحم أمام أبواب المدارس لا يُمكن تحميلها على المؤسسة التربوية وأنّ الحادث المدّعى به لا يكتسي صبغة الخطأ المرفقي إذ يُعتبر خطأ شخصيّا يتحمّل مسؤوليته التلميذ نفسه.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه:" تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية".

وحيث أنّ مسؤوليّة الدولة في مادة الحوادث المدرسية تقوم على أساس الخطأ المرفقي المتمثّل في التقصير في حسن سير المرفق العمومي للتعليم الذي يفرض عليها السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة التربويّة وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الوقائيّة الكفيلة بذلك والسهر على ضمان احترامها، وأنّه لا يُحْمل على المتضرّر سوى واجب إثبات الضرر والعلاقة السببيّة بين الضرر وبين التقصير المنسوب للإدارة.

وحيث أنّ الحوادث التي تجدّ بالأقسام أو بساحات المدارس وأثناء تلقي الدروس تعكس إخلالا في واجب السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمؤسّسات التربوية المعنية ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلاّ إذا أفلحت في إثبات أنّها إتخذت جميع الوسائل الوقائية والإحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض منظوريها إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا.

وحيث طالما ثبت أنّ الحادث الّذي تعرّضت له المدّعية قد حصل أثناء دخولها مع بقيّة التلاميذ من الباب الرئيسي للمدرسة متجهين نحو قاعة الدرس فإنّ ذلك يعكس خللا في تسيير المرفق وتقصيرا في واجب مراقبة التلاميذ والسّهر على حمايتهم لاسيّما وأنّه جدّ ساعة دخول التلاميذ بدون إخضاعهم إلى أيّ رقابة بالرغم من ظاهرة التزاحم أمام أبواب المدارس بالإضافة إلى ترك الإدارة حوضا من الإسمنت بالمقربة من باب الدخول.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، تكون المؤسّسة التربويّة مسؤولة عن الحادث المدّعى به على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

عن المبالغ المالية المطلوبة:

-بخصوص التعويض عن الضرر البدني:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبته مبلغ تسعة آلاف وثمانمائة دينار(9.800,000د) تعويضا عن ضررها البدني بحساب مبلغ سبعمائة دينار عن نسبة السقوط الواحدة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير المبلغ المتعلق بنقطة السقوط يرجع إلى اجتهاد قاضي الموضوع الذي يحدّده حسب موقع الضرر وحسب المعطيات الخاصة بكلّ قضيّة كنسبة الضّرر والعضو المصاب وتأثير السقوط على السير العادي لحياة المصاب.

وحيث ثبت من تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أنّ نسبة السقوط النهائي للعارضة تقدّر بأربعة عشر بالمائة (14%) وأنّ مفصل الورك الأيسر ذو حركة عادية في كلّ الإتّجاهات ومؤلم في آخر الحركة مع عدم وجود اضطرابات في الحركة ولا في الحسّ مع وجود اعوجاج بـــ10 درجات.

وحيث ترى هذه المحكمة بما لها من سلطة في التقدير إحتساب نسبة السقوط الواحدة بما قيمته ثلاثمائة وخمسين دينارا نظرا لطبيعة الأضرار وتأثيراتها على حياتها اليوميّة وسن المدّعية، الأمر الّذي يتّجه معه تعويضها عنها بمبلغ قدره أربعة آلاف وتسعمائـــة دينـــار (4.900,000د).

-بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبته مبلغ عشرة آلاف دينار(10.000,000د) تعويضا عن ضررها المعنوي

بمقولة أنّ الإحساس بالنقص من مخلفات العاهات المستديمة التي ستظلّ تلازمها كامل حياتها وصيرورتها عرجاء بعد أن كانت مستقيمة القامة واعتبار وضعيتها كفتاة وتقلّص حظوظها في الزواج.

وحيث أنّ ضبط غرامة الضرر المعنوي يخضع لاجتهاد هذه المحكمة وفق ما تملكه من سلطة تقدير وهي تقرّره حسب نوعية الضرر المدّعى به ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف وملابسات كل قضية.

وحيث أنّ الضرر البدني الّذي لحق العارضة من شأنه أن يخلّف لها آلاما على الصعيد النفسي إلاّ أنّه طالما لم يثبُت من الإختبار الطبّي المأذون به وجود أيّ تأثير هام لاحق بها في ظروف عيشها أو قدرتها على العمل أو على متابعة شؤون الحياة اليومية بطريقة طبيعية، ترى هذه المحكمة بما لها من سلطة في التقدير تعويض الضرر المعنوي الذي لحق المدعية بما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د).

-بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبته مبلغ ستّة آلاف دينار (6.000,000د) تعويضا عن ضررها الجمالي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الضرر الجمالي لا ينفصل من حيث تأثيره النفسي على المتضرر عن الضرر المعنوي وأنّ كليهما يؤدّي نفس الغرض وهو جبر الخاطر والمواساة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على التمييز بين الضرر المعنوي والضرر الجمالي الذي يجوز الحكم بالتعويض عنه بصورة مستقلة كلما أدى الضرر إلى تشويه أكيد ودائم.

وحيث بيّن الخبراء المنتدبون من هذه المحكمة أنّ الضرر الجمالي اللاحق بالمدّعية معتدل ومن الدرجة الثالثة وأنّ الحادث خلّف لها ضررا ندبة على مستوى الورك المتضرّر.

وحيث ترى المحكمة أنّ القضاء للمدّعية بمبلغ ألف دينار كفيل بجبر ضررها الجمالي.

-بخصوص مصاريف التداوي والعلاج ومصاريف الإختبارات الطبية:

- عن مصاريف التداوي:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبته مبلغ ألفين وثمانمائة وثمانية دنانير و825 من المليمات (2.808,825د) بعنوان مصاريف التداوي والعلاج

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأنّ مصاريف التداوي لا تخرج عن دائرة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وأنّها محمولة على جمعية التعاون عن الحوادث المدرسية وأنّ والد المتضرّرة راسل الجمعيّة لإستخلاص هذه المصاريف كما تولى بتاريخ 3 نوفمبر 1998

نشر قضية ضدّها بمحكمة ناحية رُسّمت تحت عدد 62713 واتّضح من خلالها أنّ الجمعية لا تعارض في التعويض عن مصاريف التداوي على أن يتمّ ذلك طبقا للتعريفة المعمول بها لدى المستشفيات العمومية.

وحيث تولّت المحكمة أثناء سير التحقيق في القضيّة مطالبة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بمدّ المحكمة بما يُثبت تكفّل الجمعية المذكورة بمصاريف التداوي إلاّ أنّه لم يُدل بالمطلوب رغم التنبيه عليه في الغرض.

وحيث طالما لم يثبُت من ملف القضيّة أنّ العارضة استرجعت مصاريف التداوي والعلاج فإنّ المحكمة ترى القضاء لها بمبلغ ألفين وثمانمائة وثمانية دنانير و825 من المليمات (2.808,825د) بهذا العنوان.

– عن مصاريف الإختبارات الطبيّة:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبته مبلغ مائتين وسبعين دينار (270,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المنجز من الخبير
ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المأذون به من هذه المحكمة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم إمكانية التعويض عن مصاريف الإختبار المنجز من الخبير بمقولة أنّ دعوى الحال منفصلة عن الدعوى التي تمّ نشرها لدى محكمة ناحية تونس علاوة على كونه لم يكن طرفا فيها.

وحيث أنّ الإذن بإنجاز اختبار من لدُن القاضي العدلي لا يحول دون التعويض عن مصاريفه من قبل المحكمة الإداريّة طالما لم يثبُت استرجاعها من قبل القائم بالدعوى، بما يتعيّن معه القضاء للعارضة بمبلغ مائتين وسبعين دينارا (270,000د) بعنوان تقرير الإختبار المنجز من الخبير والمأذون به من محكمة ناحية بتاريخ 15 فيفري 1999 في القضيّة عدد 62713.

وحيث طالما ثبت تكبّد المدّعية مصاريف الإختبار الطبي المأذون به من هذه المحكمة والبالغة ثلاثمائة دينار (300,000د) فقد تعيّن الإذن لها بها.

–عن معلوم الترسيم لإجراء الفحص الطبي بمستشفى :

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبته مبلغ واحد وعشرون دينارا و600 من المليمات (21,600د) لقاء معلوم ترسيم لإجراء الفحص الطبّي بمستشفى .

وحيث طالما ثبت تكبد العارضة هذه المصاريف، فإنّه يتعيّن الإستجابة إلى هذا الطلب.

–بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى منوّبته مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ولئن كان الطلب الماثل وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّه اتّسم بالشطط من حيث المبلغ بما يتّجه معه تعديله في حدود مبلغ أربعمائة دينارا (400,000د).

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يُؤدّي إلى العارضة مبلغ أربعة آلاف وتسعمائة دينار (4.900,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) عن ضررها الجمالي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تُؤدّي إلى العارضة مبلغ ألفين وثمانمائة وثمانية دنانير و825 من المليمات (2.808,825د) بعنوان مصاريف التداوي والعلاج ومبلغ مائتين وسبعين دينار (270,000د) لقاء أجرة الإختبار المأذون به من محكمة ناحية تونس ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المأذون به من هذه المحكمة ومبلغ واحد وعشرون دينارا و600 من المليمات (21,600د) لقاء معلوم الترسيم لإجراء الفحص الطبّي بمستشفى ومبلغ أربعمائة دينار(400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيّد وجيه العيني والسيّد وليد بن عزّوز.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيس	المستشارة المقررة
مراد بن الحاج علي	صابرة بن رحومة